

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب القضاء

الدرس (٨٥٢) باب الدعاوى والبيئات

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - [00:00:04](#)

عن سبيل الله لهم عذاب شديد لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب احسن الله اليكم. باب الدعاوى والبيئات الدعاوى طبعاً هنا الان تكلم على الدعاوى والبيئات عندنا طبعاً مدعي ومدعى عليه باختصار المدعي هو المطالب والمدعى عليه هو المطلوب - [00:00:33](#)

بمعنى اخر المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لمدعي هو المطالب او من اذا سكت تلك والمدعى عليه هو المطالب او من اذا سكت هذا المدعي والمدعى عليه. تكلم المؤلفون على الدعاوى والبيع - [00:01:16](#)

احسن الله اليكم. لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. الدعوة لا تصح الا من جائزة وهو الحر المكلف الرشيد احسن الله اليكم. واذا تداعيا عينا لم تقل لم تخلو من اربعة احوال. اذا ادعى كل واحد من الخصمين - [00:01:45](#)

عينا لم تخلو من اربعة احوال قد اذا تدافع اذا كان المدعي واحد هذي مسألة قد لكن اذا جاء اثنان يدعيان مال كأن يأتي اثنان عند الحاكم ويدعيان ان السيارة كل واحد منهم يدعي ان السيارة له او ان الفرس له او ان الذهب - [00:02:09](#)

فاذا تداعيا عينا او مالا لم تخلو من اربع حالات. هي باختصار كالتالي. الحالة الاولى الا تكون بيد احد الا تكون بيد احد. ولا ثم ظاهر ولا بينة. تشهد لصحة الدعوة. فيتحالفان - [00:02:29](#)

الواحد يدعي ان السيارة والسيارة ما في بينة ولا فاتورة ولا رخصة ولا شهود زين ولا ظاهر يدل على صحة دعوة احدهما. فهنا يتحالفان ويتناسق. اما ان وجد ظاهر لاحدهما فان - [00:02:53](#)

متى؟ لو تنازع الزوجان ولا بينة وليست بيد احدهما فما يصلح للمرأة وما يصلح الرجل للرجل هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون العين المبدعات بيد احدهما فهي له مع يمينه - [00:03:18](#)

لان اليد تدل على صحتي دعوة المدعي اذا تداعى اثنان ان السيارة لهما. والسيارة بيد واحد فنقول من هي بيده هو المدعي ويطالب الاخر طبعاً اه من هي بيده هو المدعى عليه - [00:03:43](#)

مطالب باليمين والدليل على ذلك قصة الحظرمي والكندي فان الحظرمي ادعى ارضا هي في يد الكندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحظرمي شاهداك او يمينا. وعليه يقال ان تكون بيد احدهما ارض - [00:04:10](#)

يزرعها او بيت ساكنها او سيارة يقودها او دابة ماسك بزمامها او ثياب قد لبسها ان تكون بيد احدهما فهي له مع يمينه بقصة الحظرمي والكندي فان لم يحلف قال فان لم يحلف يعني المدعى عليه قضي عليه بالنكول وتقدمت المسألة - [00:04:31](#)

الثالث ان تكون بيديهما جميعاً. كشيء كل واحد ممسك بطرفه الواحد يدعي ان الثوب ثوبه. وليس احد قد لبسه كل واحد ماسك طرفه او اتيا الى القاضي وكل واحد قد امسك بزمام الفرس - [00:04:58](#)

قال فيتحالفان ويتناصفان اه قال في الشرح الكبير لا نعلم في هذا خلافا وجاء في حديث ضعيف. طيب لو قويت يد احدهما لو قويت يد احدهما من قويت يده - [00:05:23](#)

هذه قرينة تقوي قوله. تقوي دعواه سيكون هو المدعى عليه. مثال ذلك لو جاء صانعان والدعايا ان الالة لهما كل صانع لصانعهما. مثلا

الة السباك والة كهربائي للكهربائي. هذه قرائن تقوي - [00:05:45](#)

قول احد المدعيين على الاخر. واضح؟ الحالة الرابعة الحالة الرابعة اه اذا كانت العين المدعاة بيد ثالث. غيرهما يأتي اثنان يدعيان ان السيارة لهما كل واحد يدعي انها له. والسيارة ليست بيد بيد واحد منهم وانما بيد شخص اخر. فلا يخلو من حالات. الحالة -

[00:06:10](#)

ان يدعيها الثالث لنفسه فلا بد ان السيارة ما هي بلهما وانما هي لي انا يحلف لكل واحد يمينا وتكون له والدليل قوله عليه الصلاة

والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه - [00:06:42](#)

الثلاثة كلهم يدعونها فهي لمن بيده الا ان اتى احد المدعين بينة فالبينة على المدعين فان نكل من هي بيده اخذاها منه مع بدنها

عقوبة له. اخذاها مع بدنها عقوبة له - [00:07:02](#)

لانه اه طبعاً اخذ مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام فان اخذوها وشطر ماله قالوا تؤخذ ومثلها معه ثم هذا المثل قال فانك لاخذها

مع بدنها واقترع عليها واحد يأخذ الاصل والاخر يأخذ - [00:07:28](#)

هذا خلاصة ما ذكره المؤلف ننظر كلامه ونوضح احسن الله اليكم. لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. واذا تداعيا عينا لم تخلو من

اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتخالفان - [00:07:54](#)

وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به. الثاني ان تكون في احدهما فهي له بيمينه. فان لم يحلف قضي عليه بالنكول. ولو اقام بينة الثالث

ان تكون بيدهما كشيء كشيء كل ممسك لبعضه. فيتخالفان - [00:08:20](#)

فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه. واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكفه والاخر لابسه فلي الثاني بيمينه. وان تنازع سعد

قانعان في الة دكانهما. لصانعهما. ومتى كان لاحدهما - [00:08:50](#)

وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتخالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقترعان فيما فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وان

كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج. وبينة الخارج مقدمة - [00:09:20](#)

نعم هو الان اشار الى بعض المرجحات للبينات المتعارضة احيانا يكون عندنا مدعي واحد ومدع عليه واحد هذه سهلة احيانا يكون

عندنا مدعيان او ثلاثة او اربعة بعض المرجحات للبينات المتعارضة اشار المؤلف اليه هنا - [00:09:56](#)

بينة المدعي مقدمة على بينة المدعى عليه كما ان يمين المدعى عليه هي المقدمة. لظاهر ولكن اليمين على المدعى عليه وفي وفي

الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر. يمين الداخل مقدمة قال وان كانت - [00:10:19](#)

العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل الان انا معي جاء شخص وادعى ان السيارة سيارته

من الخارج ومن الداخل هنا؟ قال ان كانت العين بيد احدهما فهو داخل - [00:10:42](#)

المدعى عليه هو الداخل يمينه مقدما وبينة الخارج مقدمة شهادات او يمين احسن الله اليكم. لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه انها

ملك انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه. قدمت بينته هنا. لما معها من زيادة العلم - [00:11:07](#)

لو اتى المدعي ببينة واتى المدعى عليه ببينة ببينة من بينت المدعي لان المدعي عليه امامه اليمين فاذا جاء المدعى المدعي ببينة

لم تجرح فالقول قولاً. شاهدك او يمينا احسن الله اليكم - [00:11:41](#)

او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك. عمل اسبقيهما تاريخاً. اي تاريخ في الشراء احسن الله اليكم الرابع ان

تكون بيد ثالث. فان ادعها لنفسه حلف لكل واحد يمين - [00:12:11](#)

واخذها فانك لاخذها منه ما عبدتها. واقترع عليهما. وان اقر به ما لها وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل

وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له. على النصف المحكوم له - [00:12:35](#)

وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقا لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما. فمن قرع حلف واخذها. احسنت - [00:13:05](#)